

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وقوله للوارد أي في محل الموقوف أو الموصى به قال ع ش سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمن يأمن فيه على نفسه .  
( قوله ولا يزداد على ثلاثة أيام ) أي لا يزداد في ضيافته من الموقوف أو الموصى به فوق ثلاثة أيام .

( وقوله مطلقا ) أي سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا .  
اه .

ع ش ( قوله ولا يدفع له ) أي للضيف .

( وقوله إلا إن شرطه الواقف ) أي شرط إعطاءه حبا أي فيتبع شرطه ويعطى حبا ( قوله وهل يشترط فيه ) أي الضيف ( قوله الظاهر لا ) أي لا يشترط فيه الفقر .

قال ع ش ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير .

اه ( قوله وسئل شيخنا الزمزي عما وقف ) أي من أشجار أو عقار أو نحوهما ( قوله ليصرف الخ ) اللام بمعنى على أي وقف على أن تصرف غلة الموقوف .

( وقوله للإطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي في إطعام من ينزل في محل الموقوف بقصد جعل ثوابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد في شهر المولد كما سيأتي ( قوله فهل يجوز للناظر الخ ) هذا محل السؤال ( قوله من نزل به ) أي بالناظر أي بمحله ( قوله في غير شهر المولد ) متعلق بنزل وهذا يدل على أن المراد في صدر السؤال بقوله للإطعام الخ أي في شهر المولد ( قوله بذلك القصد ) أي قصد الإطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعلق بيطعم ( قوله أو لا ) أي أو لا يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به في غير شهر المولد وهو يفيد أنه يجوز ذلك في شهر المولد ( قوله وهل يجوز للقاضي الخ ) معطوف على جملة فهل يجوز الخ .

( وقوله أن يأكل من ذلك ) أي من ذلك الطعام المشتري من غلة الوقف المذكور أو الذي هو عين الغلة .

وقوله إذا لم يكن له أي للقاضي ( قوله في إطعام من ذكر ) أي من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد ( قوله ويجوز للقاضي الخ ) أي بالتفصيل الآتي قريبا وقوله الأكل منها أي من الغلة .

وقوله لأنها أي الغلة ( قوله والقاضي الخ ) قصده بهذا بيان ما اتفقوا عليه في جواز أخذ القاضي للصدقة وما اختلفوا فيه .  
وحاصله أن المتصدق إذا لم يعرف أن المتصدق عليه هو القاضي وهو أيضا لم يعرف المتصدق يجوز له الأخذ اتفقا وإلا كان فيه خلاف ( قوله وبقوله ) أي السبكي ( قوله لانتفاء المعنى المانع ) أي من جواز الأخذ وهو ميل قلبه إلى من يتصدق عليه ( قوله وإلا ) أي بأن عرفه المتصدق وكان القاضي عارفا به ( قوله كالهدية ) أي وهي يحرم على القاضي أخذها للأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال ولحرمة قبوله الهدية شروط أن يكون المهدي ممن لا عادة له بها قبل ولايته وأن يكون في محل ولايته أو يكون له خصومة عنده ( قوله ويحتمل الفرق ) أي بين الصدقة والهدية والأوجه عدم الفرق كما تدل عليه عبارة الشارح في باب القضاء ونصها وكالهدية والهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكي في حليته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة .  
اه .

( قوله بأن المتصدق الخ ) متعلق بالفرق والباء للتصوير أي الفرق المصور بأن المتصدق إنما ينوي بصدقته ثواب الآخرة وهذا القصد لا يختلف بإعطائها للقاضي أو غيره بخلاف الهدية .

( قوله وقال ابن عبد السلام الخ ) في سم ما نصه \$ ( فرع ) \$ في فتاوي السيوطي مسألة رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك .  
اه .

وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق استحق ما تناوله في الأيام التي عطّلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك .  
فليحرر .  
اه .

( قوله ولا يستحق ذو وظيفة ) أي من غلة الموقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزء من القرآن ( قوله كقراءة ) تمثيل للوظيفة ( قوله أخل بها ) أي بالوظيفة والجملة في محل جر لوظيفة ( قوله وقال النووي ) حاصله التفصيل وهو أنه إن